

Distr.: General
6 September 2023
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بوروندي

إضافة

آراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات، والتزاماتها
الطوعية وردودها

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 1- تود بوروندي الإعراب عن شكرها للدول الأعضاء في اللجنة الثلاثية، وهي تحديدا الأرجنتين وبنغلاديش والسنغال، على التقرير، وللوفود الـ 137 التي شاركت بفعالية في جلسة الحوار التي عقدت في 4 أيار/مايو 2023، خلال الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل.
- 2- وترحب بوروندي بالتوصيات الـ 287 المقدمة إليها، لا سيما تلك المتعلقة بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز الخدمات الصحية، والتخفيف من آثار الكوارث، والتصدي للعنف الجنسي، والتدابير الرامية إلى الحد من اكتظاظ السجون ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 3- وقد اتخذت بوروندي تدابير فعالة لحماية حقوق جميع البورونديين، لا سيما الفئات الأكثر ضعفاً، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والمحتجزون، والعائدون والنساء والأطفال.
- 4- وفي المجال الاقتصادي والاجتماعي، تحت قيادة فخامة الرئيس، حُدّد القطاع الزراعي باعتباره أولوية وركيزة للتنمية في بوروندي.
- 5- وأنشئت مؤسسات مالية محددة لتعزيز تمكين النساء والشباب اقتصادياً، وهي تحديدا مصرف الاستثمار والتنمية للمرأة، ومصرف الاستثمار للشباب، وآلية دعم محلية للشباب.
- 6- وبذلك، حظيت التوصيات الواردة أدناه بالقبول. وستتخذ بوروندي جميع التدابير اللازمة لتنفيذها من خلال خطة عمل وطنية يجري تنفيذها حتى الجولة القادمة، لأن هذه التوصيات تتعلق بتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتتوافق بشكل وثيق مع رؤية بوروندي: بلد صاعد بحلول عام 2040 وبلد متقدم النمو بحلول عام 2060. وفيما يلي التوصيات المقبولة:

(أ) **التوصيات 145-22؛ 145-23؛ 145-24؛ 145-25** بشأن التصديق على الاتفاقيات، لأن عملية التصديق على اتفاقيتين قد بدأت بالفعل منذ عام 2019.

(ب) **التوصيات 145-29؛ 145-30؛ 145-31؛ 145-32؛ 145-33؛ 145-42؛ 145-43؛ 145-44؛ 145-45** بشأن التعاون مع آليات حقوق الإنسان وطلبات المساعدة التقنية، لأن بوروندي تتعاون بالفعل مع هذه الآليات، بما في ذلك هيئات المعاهدات، من خلال تقديم التقارير، ومجلس حقوق الإنسان، من خلال الاستعراض الدوري الشامل، ولم يسبق أن تخلفت بوروندي عن أي جولة؛ وزادت بوروندي أيضاً الميزانية المخصصة للجنة صياغة التقارير الأولية والدورية ومتابعة توصيات هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل.

(ج) **التوصيات 145-50؛ 145-51؛ 145-52؛ 145-53؛ 145-54؛ 145-55؛ 145-56؛ 145-57؛ 145-58؛ 145-59؛ 145-60؛ 145-61؛ 145-62؛ 145-63؛ 145-64؛ 145-78؛ 145-79؛ 145-80؛ 145-81؛ 145-82؛ 145-83؛ 145-84؛ 145-85؛ 145-86؛ 145-87؛ 145-88؛ 145-89؛ 145-90؛ 145-91؛ 145-92؛ 145-93؛ 145-94؛ 145-95؛ 145-96؛ 145-97؛ 145-98؛ 145-99؛ 145-100** بشأن الإطار القانوني والمؤسسي والسياساتي، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وخطة إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وخطة المساواة وعدم التمييز، لأن الحكومة قد شرعت بالفعل في تنقيح القوانين والأنظمة التي عفا عليها الزمن، وتواصل صياغة قوانين وأنظمة جديدة تعزز حقوق الإنسان؛ وفي هذا الصدد، تعقد بوروندي بانتظام دورات بناء القدرات لفائدة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وتعقد اجتماعات مائدة مستديرة مع الشركاء الإنمائيين، وتقر السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية واستراتيجية تنفيذها، وتزيد الميزانية المرسودة للجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان.

(د) **التوصيات 145-101؛ 145-102؛ 145-103؛ 145-104؛ 145-105؛ 145-106؛ 145-107؛ 145-108؛ 145-109؛ 145-110؛ 145-111؛ 145-112؛ 145-113؛ 145-114؛ 145-115**

116-145، 117-145، 118-145، 119-145، 120-145، 121-145، 122-145، 124-145،
125-145، 126-145، 127-145، 128-145، 129-145، 130-145، 131-145، 132-145،
133-145، 134-145، 135-145، 136-145، 137-145، 138-145 بشأن الحوكمة الرشيدة
والفساد، وإقامة العدل، والمحاكمة العادلة، والحريات الأساسية. وفي سياق تنفيذ هذه التوصيات، ستقوم
بوروندي بما يلي:

- مواصلة بناء قدرات القضاة والموظفين في سلك القضاء وأعضاء لجنة الحقيقة والمصالحة وغيرها من الهيئات المحلية (المنتخبون على مستوى إدارات البلديات (*colline*) والنساء والقادة الشباب)، ومواصلة الممارسة الجيدة المتمثلة في تنظيم حوارات بين القادة والجمهور؛
- تزويد اللجنة بالموارد البشرية والمالية والتقنية وإنشاء وكالات محلية مخصصة للمساءلة، والتعويض، والإصلاح المؤسسي وإدارة واستعادة الأراضي المخطط لهما باعتبارهما دعامة للعدالة الانتقالية؛
- مضاعفة عدد المراكز المتنقلة لتقديم المشورة القانونية وتحسين رواتب القضاة والموظفين في سلك القضاء لتكفيها مع تكلفة المعيشة الحقيقية؛
- تنظيم دورات لفائدة العاملين في السلطة القضائية بشأن تعزيز المعايير الأخلاقية؛
- ضمان الاستقلال المالي للمحاكم والهيئات القضائية؛
- وضع إجراءات تأديبية محددة للقضاة يمكن للمحاكم أن تطبقها؛
- إنشاء مراكز قانونية متنقلة، وإطار للمساعدة القانونية لفائدة الأشخاص الضعفاء الحال، وصندوق وطني للمساعدة القانونية، والحصول على التمويل من الشركاء الإنمائيين لدعم قطاع المساعدة القانونية؛
- إنشاء هيئة تنسيق مشترك بين الوزارات لخدمات المساعدة القانونية.

(هـ) التوصيات 141-145، 142-145، 143-145، 144-145، 145-145،
146-145، 147-145، 148-145، 149-145، 150-145، 151-145، 152-145، 153-145،
154-145، 155-145، 156-145، 157-145، 158-145، 159-145، 160-145، 161-145،
162-145، 163-145، 164-145، 165-145، 166-145، 167-145، 168-145، 169-145،
170-145، 171-145، 172-145، 173-145، 174-145، 175-145، 176-145، 177-145،
178-145، 179-145، 180-145، 181-145، 182-145، 183-145، 184-145، 185-145،
186-145، 187-145، 188-145، 189-145، 190-145، 191-145، 192-145، 193-145،
194-145، 195-145، 196-145، 197-145، 198-145، 199-145، 200-145، 201-145
بشأن الاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الصحة، والحق في التعليم. ولتنفيذ هذه التوصيات، ستُتخذ التدابير التالية:

- التطبيق الصارم للقانون، وإنشاء آليات للرصد والتقييم، وتقديم الدعم القانوني والقضائي لضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- تنظيم مؤتمرات قمة تجمع بين الشركاء الإنمائيين والهيئات القنصلية المعتمدة في بوروندي؛
- توظيف معلمين أكفاء ومؤهلين وتزويدهم بالخدمات اللوجستية الملائمة لاحتياجاتهم؛

- الرصد الوثيق لأداء المعلمين والإداريين؛
 - تجهيز المرافق الصحية بالمعدات اللازمة؛
 - تحسين ظروف العمل والمعيشة لمقدمي الخدمات الصحية؛
 - وضع خطط تنفيذية لتلبية احتياجات السكان؛
 - إطلاق مشاريع تجلب النقد الأجنبي للبلد؛
 - إنشاء آلية لرصد الإنجازات وإخضاعها لعمليات مراجعة دورية؛
 - إعداد دراسة عن أوجه الضعف وإنشاء قاعدة بيانات للفئات الأشد ضعفاً؛
 - تنظيم حلقات عمل تدريبية بشأن تغيير السلوك والتنمية الذاتية؛
 - حشد التمويل للبرامج الاجتماعية وزيادة الميزانية المخصصة لصندوق دعم الحماية الاجتماعية؛
 - دعم المدخلات الزراعية وتحسين تقنيات الحفاظ على المنتجات الزراعية وتجهيزها؛
 - اعتماد الزراعة الحديثة التي تستجيب لتحديات التنمية المستدامة؛
 - تعزيز دعم قطاع الصحة وتوسيع نطاق الرعاية الصحية المجانية لتشمل ضحايا حوادث الطرق؛
 - التعمير بتنفيذ سياسة "zéro Nyakatsi" (القضاء على المساكن المصنوعة من القش)؛
 - وضع تدابير خاصة لتعزيز وصول جماعة الباتوا إلى الخدمات الاجتماعية.
- (و) التوصيات 145-202؛ 145-203؛ 145-204؛ 145-205؛ 145-206؛ 145-207؛ 145-208؛ 145-209؛ 145-210؛ 145-211؛ 145-212؛ 145-213؛ 145-214؛ 145-215؛ 145-216؛ 145-217؛ 145-218؛ 145-219؛ 145-220؛ 145-221؛ 145-222؛ 145-223؛ 145-224؛ 145-225؛ 145-226؛ 145-227؛ 145-228؛ 145-229؛ 145-230؛ 145-231؛ 145-232؛ 145-233؛ 145-234؛ 145-235؛ 145-236؛ 145-237؛ 145-238؛ 145-239؛ 145-240؛ 145-241؛ 145-242؛ 145-243؛ 145-244؛ 145-245؛ 145-246؛ 145-247؛ 145-248؛ 145-249؛ 145-250؛ 145-251؛ 145-252؛ 145-253؛ 145-254؛ 145-255؛ 145-256؛ 145-257؛ 145-258؛ 145-259؛ 145-260؛ 145-261؛ 145-262؛ 145-263؛ 145-264؛ 145-265؛ 145-266؛ 145-267؛ 145-268؛ 145-269؛ 145-270؛ 145-271؛ 145-284؛ 145-285؛ 145-286؛ 145-287 بشأن حقوق الإنسان والبيئة، والأزمة الاقتصادية والسياسية، والكوارث الطبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ، والنساء والفتيات، وحقوق الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، واللاجئين وملتمسي اللجوء. ولتنفيذ هذه التوصيات، ستتخذ التدابير التالية:
- مواصلة مشروع إعادة التحريج وتمويل المبادرات الأخرى لحماية البيئة؛
 - ترسيم المناطق السكنية للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية واتخاذ تدابير لحماية ضفاف الأنهار؛
 - إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا على تغيير مكان إقامتهم وضمان قدرتهم على الصمود؛
 - رصد وتقييم الخطط الرامية إلى مواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ؛

- تحديد المناطق المعرضة لمخاطر شديدة وتطوير المناطق المعرضة لخطر الانهيارات الأرضية؛
- وضع استراتيجية وطنية لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الكوارث؛
- مواصلة وضع قوانين تحمي المرأة من جميع أشكال التمييز؛
- زيادة رأس مال مصرف الاستثمار وتممية المرأة؛
- تنظيم حملات توعية بشأن القيادة النسائية واعتماد إصلاحات لتعزيز مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار؛
- تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالسياسة الجنسانية ووضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني؛
- إقامة روابط بين مجموعات التضامن المجتمعي النسائية والمؤسسات المالية؛
- التعجيل بتنقيح قانون الأحوال الشخصية والأسرة ووضع الاستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة؛
- تفعيل خطة العمل المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.
- اعتماد قانون حماية الطفل ورقمنة نظام الأحوال المدنية؛
- إنكفاء وعي الآباء والاستثمار في تعليم الفتيات؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ السياسة الوطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- توعية الفئات الضعيفة بحقوقها وتنفيذ الإعلان المتعلق بالأقليات.

7- وقد صنفت التوصيات التي أحاطت بوروندي علما بها حسب الموضوع. وهي كالتالي:

(أ) التوصيات 1-145؛ 2-145؛ 3-145؛ 4-145؛ 5-145؛ 6-145؛ 7-145؛ 8-145؛ 9-145؛ 10-145؛ 11-145؛ 12-145؛ 13-145؛ 14-145؛ 15-145؛ 16-145؛ 17-145؛ 18-145؛ 19-145؛ 20-145؛ 21-145 بشأن التصديق على الاتفاقيات، لعدم ملائمتها.

(ب) التوصيات 27-145؛ 28-145؛ 34-145؛ 35-145؛ 36-145؛ 37-145؛ 38-145؛ 39-145؛ 40-145؛ 41-145؛ 46-145؛ 47-145؛ 48-145؛ 49-145 بشأن التعاون مع آليات حقوق الإنسان وطلب المساعدة التقنية، لأن بوروندي تواصل التعاون مع هذه الآليات عن طريق إعداد التقارير الأولية والدورية وتقديمها إلى هيئات المعاهدات ومن خلال الاستعراض الدوري الشامل.

(ج) التوصيات 65-145؛ 66-145؛ 67-145؛ 68-145؛ 69-145؛ 70-145؛ 71-145؛ 72-145؛ 73-145؛ 74-145؛ 75-145؛ 76-145؛ 77-145؛ 79-145؛ 80-145؛ 81-145؛ 82-145؛ 83-145؛ 84-145؛ 85-145؛ 86-145؛ 87-145؛ 88-145؛ 94-145؛ 95-145؛ 96-145؛ 97-145؛ 98-145؛ 99-145 بشأن عقوبة الإعدام وحرية الشخص وأمنه، والقانون الدولي الإنساني، لأن عقوبة الإعدام ألغيت في بوروندي في سياق إصلاح القانون الجنائي؛ والقانون رقم 27/1 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي صدر مؤخرا لتعديل القانون الجنائي، لا ينص على عقوبة الإعدام، التي استعيز عنها بالسجن المؤبد. وبالإضافة إلى ذلك، تستند بعض

الآليات إلى تقارير متحيزة وذات دوافع سياسية. ومن المثير للقلق الشديد الخلط بين قوات الدفاع والأمن والشباب المنتمين إلى أحزاب سياسية أو عدم التمييز بينهم . وفي مجال العدالة، تؤدي السلطة القضائية وظائفها الأساسية على أكمل وجه. كما أنشأت بوروندي عدة آليات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(د) التوصيات 112-145؛ 113-145؛ 123-145؛ 139-145؛ 140-145؛ 145-275؛ 145-274؛ 145-273؛ 145-272؛ 145-253؛ 145-26؛ 145-283؛ 145-282؛ 145-276؛ 145-277؛ 145-278؛ 145-279؛ 145-280؛ 145-281 بشأن الحريات الأساسية، والحقوق المتعلقة بالزواج والأسرة، وحقوق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، لأنها تتعارض مع الأخلاق والتقاليد والمعتقدات والأعراف البوروندية.

8- وعلى وَجْه العموم، حظيت 204 توصيات بالقبول وأُحيط علماً بـ 83 توصية.